



## مذكرة تفاهم بين

### مصرف البحرين المركزي وسلطة النقد الفلسطينية

انطلاقاً من الحرص التام والاهتمام المشترك لكل من مصرف البحرين المركزي وسلطة النقد الفلسطينية (الطرفان) وعزمهما على توثيق أواصر العلاقة الثنائية وتعزيز التعاون المشترك بينهما، ورغبة كل منهما في دعم وتطوير العمل المصرفي والمالي في كل من البلدين الشقيقين بما يتفق مع توصيات ومقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية،

فقد تم التوقيع على هذه المذكرة في يوم الأثنين الموافق ١ فبراير من سنة ٢٠١٦ بين كل من مصرف البحرين المركزي وسلطة النقد الفلسطينية التالي نصها:

أولاً: يوافق الطرفان على أنه ولأغراض هذه المذكرة فإن:

- "البلدان" هما مملكة البحرين ودولة فلسطين.
- "سلطة النقد الفلسطينية" هي البنك المركزي الفلسطيني.
- "السلطانان الرقابيتان" هما مصرف البحرين المركزي وسلطة النقد الفلسطينية.
- "المؤسسات المالية": المؤسسات المالية والمؤسسات المصرفية التي تمارس الأعمال المصرفية والمالية بشقيها التقليدي والإسلامي (بصورة عامة أو خاصة) وتخضع أنشطتها لترخيص ورقابة إحدى السلطتين أعلاه.

- "المعلومات" هي المعلومات التي ترسل إلى السلطتين الرقابيتين أو تحصل عليها السلطان الرقابيتان خلال قيامهما بعملية الرقابة المالية والمصرفية أو تتبادلها السلطان الرقابيتان فيما بينهما أو من خلال عملية التفتيش الميداني، بما ينسجم مع ما يرد في هذه المذكرة.
- "البلد الأم" هو البلد المرخص فيه لمؤسسة مصرفية أو مالية تعمل فيه ولها تواجد خارجي على شكل فرع أو مؤسسة مصرفية أو مالية تابعة أو مكتب تمثيل في "البلد المضيف".

ثانياً: في إطار ما ورد أعلاه، فقد اتفق الطرفان على بذل ما بوسعهما من جهود مشتركة، لتحقيق الأهداف والأغراض الواردة بهذه المذكرة.

ثالثاً: تعمل السلطان الرقابيتان على تعزيز العلاقة القائمة بينهما في مجال الرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية بحيث يتم تعزيز وتقوية مركزهما كجهازين رقابيين في إطار المتطلبات والقواعد الأساسية للرقابة الفعالة.

رابعاً: تبادل المعلومات والخبرات ذات الصلة بتطوير العمل المالي والمصرفي، وذلك فيما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في كل من البلدين، بما في ذلك تلك المتعلقة بقوانين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. إن طلب الحصول على معلومات رقابية من الطرف الآخر يمكن أن لا يتم تلبية بصورة كاملة أو جزئية إذا رأى الطرف الآخر أن تلبية طلب الطرف مقدم الطلب يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة أو يمكن أن يضر بالمصلحة الوطنية أو المصلحة العامة أو إذا كان الإفصاح عن المعلومات يتعارض مع تحقيق جار.

خامساً: التنسيق التام وتبادل المعلومات وفقاً لمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل في حال أي تواجد مصرفية مستقبلي لأي طرف في أي من البلدين.

سادساً: تبادل المعلومات بين البلد الأم والبلد المضيف بشأن الشركات وصناديق الاستثمار التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في رأسمال أي من المصارف العاملة في البلد الآخر (أي فلسطين أو البحرين) والتي تخضع لرقابة السلطات المعنية في البلد الأم (فلسطين أو البحرين)، حول الموافقات الصادرة عن تلك السلطات المتعلقة بتعديل نظام أي من هذه الشركات وصناديق الاستثمار أو المتعلقة بالمساهمات وشراء الحصص فيها وذلك بما لا يتعارض مع المادة رابعاً.

سابعاً: تبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات المصرفية والمالية النافذة والمعايير والمتطلبات الرقابية في كل من البلدين وأية تطورات جوهرية تطرأ عليها.

ثامناً: يلتزم كل طرف، وفقاً لما تسمح به القوانين في بلده، بالمحافظة على سرية المعلومات الرقابية. ويجب أن لا يتم استخدام المعلومات الرقابية التي يتم الحصول عليها من قبل أي طرف، بدون موافقة الطرف الذي قام بتقديمها له لأي غرض خارج نطاق الرقابة المصرفية المشروعة و/أو الأغراض التي طلبت هذه المعلومات لأجلها أو الأغراض التي تم تقديم هذه المعلومات لأجلها.

تاسعاً: توافق السلطانان الرقابيتان إذا ما اقتضت المصلحة ذلك على عقد لقاءات فيما بينهما وذلك لبحث الأمور ذات الاهتمام المشترك وأساليب تطوير الرقابة على أنشطة المؤسسات المالية والمصرفية.

عاشراً: يسعى الطرفان الى تبادل الخبرات في مجالات الموارد البشرية وتطوير الكادر وذلك من خلال الزيارات المتبادلة.

أحد عشر: يتحمل كل من الطرفين الموقعين على هذه المذكرة المصاريف المترتبة على تطبيقها ما لم يتم الاتفاق بينهما على غير ذلك.

إثنا عشر: تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين وتبقى سارية المفعول ولا تلغى ما لم يتقدم أي طرف بطلب قبل ثلاثة أشهر لإنهاء مدة سريانها.

تعبر هذه المذكرة عن رغبة في التعاون والعمل المشترك لتحقيق الأهداف والأغراض الواردة أعلاه، ولا يترتب عليها أي التزامات قانونية.

عن سلطة النقد الفلسطينية

المحافظ

عن مصرف البحرين المركزي

المحافظ